قرار محكمة النقض

رقم 8/106

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14968

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم والذي استند في ذلك إلى تصريحاته التمهيدية ومعاينة الضابطة القضائية معللا العقوبة المحكوم بها بظروفه الاجتماعية والعائلية بعد منحه ظروف التخفيف، تكون قد تبنت علله وأسبابه وراعت في ذلك خطورة الجريمة وشخصية المتهم وأوردت التعليل الذي يتطلبه إعمال مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/04/09 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/03/31 تحت عدد 415 في القضية ذات الرقم 2020/2601/322 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.أ) حد بن عبد الرزاق من أجل جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح وعقابه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها وإن أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم فإنها متعته بظروف التخفيف مستندة في ذلك إلى ظروفه الاجتماعية والعائلية دون أن تقدر أثار خطورة الجريمة المتمثلة في كسر جمجمة الضحية وإصابته برضوض بليغة على مستوى دماغه وكذا سوابقه القضائية وخطورته الإجرامية مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم والذي استند في ذلك إلى تصريحاته التمهيدية ومعاينة الضابطة القضائية معللا العقوبة المحكوم بها بظروفه الاجتماعية والعائلية بعد منحه ظروف التخفيف تكون قد تبنت علله وأسبابه وراعت في ذلك خطرة الجريمة وشخصية المتهم وأوردت التعليل الذي يتطلبه إعمال مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.